المرتهن ببيع المرهون والتقدم بثمنه على سائر الغرماء فبيع الراهن
او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن المرتهن قال القاضي له ايذن
في بيعه وخذ حقك من ثمنه او ابرأ ولو طلب المرتهن بيعه وامتنع الراهن
ولم يقض الدين اجبره الحاكم على قضاءه او البيع فان اصر باع الحاكم
ولو اذن الراهن للمرتهن في بيعه بنفسه فباع بحضرته فيصح وفي غيبته
فلا قال **فصل** والحجر على ستة اضرب الصبي والمجنون والسفيه
والمبذر بماله والمفلس الذي ارتكبه الديون والمريض المخوف عليه
فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة **اقول** الحجر
في اللغة المنع وفي الشريعة عبارة عن منع الشخص من التصرفات
المالية والمحجورون الذين تبطل تصرفاتهم شرعا على ما قررهم المصنف
رحمه الله ستة الاول الصبي والثاني المجنون والثالث المبذر
بماله التبذير عبارة عن تضييع المال بالالقاء في البحر او النار

في بيان حجر

اولن را او باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات او الانفاق في المحرمات
والرابع المفلس الذي ارتكبه وغلبته ديون حالة زائدة على قدر
ماله فيحجر عليه بالتماس جميع الغرماء او بالتماس بعضهم وديونهم
زائدة على قدر ماله او بالتماس المفلس فاذا حجر عليه بادر القاضي
الى بيع جميع ماله ثم قسمته بين الغرماء ولكن يترك له دست ثوب
يليق بحاله وهو القميص والسراويل والمنديل والمكعب ويزاد في
الشتاء الجبة ويترك ايضا قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته
والخامس المريض الذي يخاف عليه الموت فيحجر من تصرف ماله فيما زاد
على الثلث لان النبي عليه السلام نهى عن الوصية بما زاد على الثلث
والسادس العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وفي معناه الجارية
فيبطل تصرفاتهما بلا اذن السيد وتصح باذنه هذا الكلام لكن المحجورين
في سائر الكتب المعتبرة على ما قرره ثمانية اقسام فالقسمان المتروكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)